يحنث في راس البقر والغنم خاصة وقالا لا يحنث الا في
راس الغنم خاصة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان وعند الشافعي يحنث براس ابل ايضا وعند
مالك يحنث بكل راس **والفاكهة التفاح والبطيخ**
بكسر الباء سواء كان اصفرا او اخضر **والمشمش** والخوخ
والتين والإجاص والكمثرى والقراصيا ونحوها حتى اذا
حلف لا ياكل فاكهة يحنث باكل هذه الاشياء لان الفاكهة
اسم لما يتفكه به بعد الطعام وقبله اى يتنعم به وهذا
المعنى ثابت في هذه الاشياء الا البطيخ فانهم اختلفوا
فيه فعن شمس الائمة السرخسي انه ليس من الفاكهة لان
ما لا يكون يابسه فاكهة لا يكون رطبه فاكهة وفي المحيط
اليابس من اثمار الشجر فاكهة الا البطيخ فانه لا يعتاد
يابسه فاكهة في عامة البلدان وعن الشافعي واحمد فيه
وجهان **لا العنب** اى ليس العنب بفاكهة **و** كذلك
الرمان والرطب عند ابي حنيفة حتى لو حلف لا ياكل فاكهة
فاكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عنده وقالا يحنث لانها
فاكهة لان معنى التفكه فيها موجود وبه قالت الثلاثة
وله ان معنى التفكه فيها قاصر لانها صالحة للتغذي والتداوي
فلا يدخل في اسم الفاكهة المطلقة فيراعى هذا اختلاف زمان
لا برهان والخلاف ايضا فيما اذا لم يكن له نية واما اذا نوى
فعلى ما نوى بالاجماع **و** كذلك **القثاء والخيار** ليسا من الفاكهة
لانها

لانهما من البقول لنبقا لانهما يوضعان على المواليد مع البقول
فلا يحنث باكلهما وكذلك الفاقوس والبجر **والادام**
ما يصبغ به اى يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك
يكون بالمايع دون غيره حتى لو حلف لا ياتدم لا يحنث الا
بالمايع **كالخل والملح والزيت** والعسل والدبس والملح وان
كان لا يوكل وحده عادة ولكنه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط
بالخبز **لا اللحم** بالجر عطفا على ما قبله اى ليس كاللحم **والبيض والجبن**
بتشديد النون عندهما فانهما ليست بادام عندهما لانها خوذ
من المواددة وعند يقال اودم الله بينكما اى الف بينكما وانما
هو بالاختلاط ولم يوجد وعند محمد هذه ادام لانه قد
يوتدم بها عرفا وبه قالت الثلاثة وبه اخذ الشيخ ابو الليث
وهو رواية عن ابي يوسف ايضا فان قلت ورد في الحديث سيد
ادام اهل الجنة اللحم قلت ماكول في الجنة وكلامنا في الدنيا
وانه لا يلزم من كونه سيد الادام ان يكون من الادام
كما يقال الخليفة سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم
وهذا الخلاف ايضا فيما اذا لم ينو وان نوى ففي ما نوى
اجماعا **والغداء الاكل من الضحى الى الظهر** فان حلف لا يتغدى
فاكل في هذا الوقت حنث فان اكل قبله او بعده لا يحنث
ومقدار ما يحنث به من الاكل ان يكون اكثر من نصف
الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء عادة وجنس
الماكول ليشترط ان يكون مما ياكله اهل بلده عادة حتى لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)